

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2023/10/17 وهي تبث في قضايا
الاسرة في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :

بين :

الساكن :

ينوب عنه الاستاذة خديجة بلكاس المحامية بهيئة مكناس.

بصفته مدعى من جهة

وبين :

الساكنة :

ينوب عنها ذة/ سميرة رقيق وذة/ للاحسناء علوي المحاميتان بهيئة مكناس

بصفتها مدعى عليها من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف نائب المدعى لكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/3/2 والذي يعرض فيه انه تزوج بالمدعى عليها بتاريخ 2018/5/11 و بتاريخ 2018/8/19 انجبت بنت منه اسمها [] و ان البنت ازدادت قبل مضي مدة الحمل المعتمدة قانونا و ان البنت ازدادت بعد ثلاثة اشهر و ثمانية ايام من تاريخ ابرام عقد الزواج مما يعني ان العقد تم ابرامه من العقد باطل , لأجله التمس الحكم ببطلان عقد الزواج المضمن بعدد 243 سجل الزواج 311 صحيفة 211 و التصريح بان البنت [] لا تلتحق بنسبه و لا تحمل اسمه و ليس لها اي حق من الحقوق الشخصية التي يكتسبها بالمدعى و امر ضابط الحالة المدنية بالتشطيب عليها من سجلاته مع شمول الحكم بالتسجيل المرفق بمقاله بنسخة طبق الاصل من عقد زواج عدد 243 صحيفة 211 كناش الزواج عدد 311 صحيفة 211 مرفقة بمقاله بنسخة موجزة من رسم الولادة و صورة من بطاقة التعريف الوطنية .

و بناء على الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2020/12/15 تعرض من خلالها ان المدعى سبق له و ان اقر بالبنت و قام بجميع الاجراءات اللازمة من اجل تسجيلها بسجلات الحالة المدنية ان البنت هي من صلبه و ذلك باقراره و انه هو من قام بتسجيلها بسجلات الحالة المدنية و معلوم انه لا يجوز الرجوع في الاقرار و ان الاقرار كسبب من اسباب لحوق النسب لا يرتبط بصحة عقد الزواج و لو وقع الحمل لأقل مدة الحمل و انه سبق للمدعية و ان استصدرت حكما قضى بأداء المدعى النفقة لابنته و يمس لأجله التمس الحكم بعدم قبول الدعوى و في الموضوع الحكم برفضها لعدم راتكازها على اساس قانوني مرفقة مقالها بنسخة كاملة من رسم ولادة

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائبة المدعى بجلسة 2021/1/26 تعرض من خلالها ان الاقرار بالنسب يتطلب اعترافا صريحا و موثقا من طرف الاب يتبعه تقديم دعوى الاقرار بالنسب و بالتالي فتسجيل البنت [] في دفاتر الحالة المدنية هو مجرد جهل بالقانون و لا يمكن تنزيله منزلة الاقرار و ان بطلان عقد الزواج هو ثابت من خلال تاريخ ابرامه , ملتصا الحكم بأقصى ما جاء بمقاله الافتتاحي

وبناء على الامر عدد 63 القاضي بإجراء بحث شخصي بين الطرفين

وبناء على ادرج الملف بغرفة المشورة بعدة جلسات و بجلسة 2023/03/15 تخلف عنها المدعى رغم سبق اعلامه بواسطة نائبته التي حضرت كما حضرت المدعى عليها ونائبتها وصرحت بانها اقامت حفل للخطوبة بداية سنة 2018 والتي حضرها أم المدعى وخالته وعمتها وصديقاتها و حضر الشهود 1- [] وبعد أدائه اليمين القانونية صرح بان المدعى عليه هي أخت زوجته وانها متزوجة منذ 3 سنوات تقريبا من المدعى وأنه حضر حفل الخطوبة الذي كان عبارة عن وجبة غذاء رفقة عائلة المدعى عليها والمدعى وأنه بحكم [] فإنه لم يحضر حفل الزواج وحضر حفل عقيقة ابنتهما 2- [] بعد أدائها اليمين القانونية صرحت بانها لم تحضر حفل الخطوبة او الزواج لكنها علمت بإقامته منذ 3 سنوات وانها حضرت فقط حفل 3 أيام بمناسبة ازدياد ابنتهما [] 3- [] وصرحت بعد أدائها اليمين القانونية أنها علمت بأن المدعى عليها مخطوبة وأنها حضرت حفل البنت [] بعد ازديادها ب 3 أيام وكان ذلك بمنزل حماة المدعى عليها فتقرر انتهاء البحث

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2022 /10/25 القاضي بإجراء خبرة جينية بين المدعي عثمان بوادنين و الطفلة ريماس المزادة بتاريخ 2020/08/19 الا أنه تعذر عليه انجازها بسبب تخلف المدعي عن الحضور للمختبر رغم استدعائه حسب الوارد بالتقرير الصادر عنه تحت رقم 2/1187 م ت ج د م بتاريخ 2023/05/31 و بناء على قرار المحكمة بجلسة 2023/07/11 القاضي بتكليف نائبة المدعي لاعلام موكلها لحضور اجراءات الخبرة الذي ظل دون جدوى . و بناء على ملتصق النيابة العامة القاي بتطبيق القانون و بناء على إدراج القضية بجلسة 2023/10/03 تخلف عنها دفاع الطرفان فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2023/10/17.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث إن الطلب قد قدم و فق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله

في الموضوع : حيث يهدف المدعي من طلبه الحكم ببطلان عقد الزواج المضمن بعدد 243 سجل الزواج 311 صحيفة 211 و التصريح بان البنت ريماس لا تلتحق بنسبه و لا تحمل اسمه و ليس لها اي حق من الحقوق الشرعية التي تربطها بالمدعي و امر ضابط الحالة المدنية بالتشطيب عليها من سجلاته مع شمول الحكم بالنفذ المعجل.

و حيث أسس المدعي طلبه على أن المدعى عليها قد وضعت البنت ريماس بعد مضي مدة ثلاثة أشهر على تاريخ الزواج و بأنها كانت حامل أثناء عقده عليها .

و حيث أجابت المدعى عليها بأن المدعي كان يعاشرها معاشرة الأزواج إبان فترة الخطوبة و قبل الحصول على الرخصة الإدارية لإبرام عقد الزواج و أنها حملت منه خلال فترة الخطوبة وأنه هو من قام بتسجيلها بسجلات الحالة المدنية.

و حيث إنه من المقرر فقها و قضاء أن الزوج الصحيح و إن لم يحصل به إسهاد فإنه يحفظ للزوجين ترابطهما و نسلهما لأن النكاح في كتابنا في الزواج الصحيح و إن لم يحصل به إسهاد فإنه يحفظ للزوجين التوسلي في البهجة على شرح التحفة عند قول صاحب التحفة العلامة ابن عاصم : وفي الدخول المتمم في الاشهاد وهو مكمل في الانعقاد.

و هو ما قررته المادة 10 من مدونة الاسرة التي ورد فيها "ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين, و قبول من

الاخر, بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة او عرفا".

و حيث ثبت للمحكمة من خلال مراجع أمامها بجلسة البحث و من تصريحات الشهود المستمع اليهم بيمينهم بأن المدعي تقدم لخطبة المدعى عليها خلال بداية سنة 2018 , و بأنهما أقاما بالمناسبة حفل للخطوبة و أن خطوبتهما اشتهرت بين أفراد عائلتيهما و تطورت من خلال زيارة المدعى عليها

للمدعي ببيت عائلته و حصول المعاشرة بينهما و ظهور الحمل بالمدعية خلال هاته الفترة و إقامتهما معا حفل الزفاف و حفل ثلاث أيام على ازدياد البنت ريماس بمنزل حماتها

و حيث إن ثبوت الخطبة بين الطرفين و اشتهارها بين أفراد أسرتهما و تطورها الى وقوع المعاشرة بينهما بدليل ظهور الحمل بالمدعى عليها خلال هاته الفترة و هي حجج و قرائن تفيد حصول الرضا

بالزواج بين الطرفين

و ذلك قبل توثيقه لدى العدلين و الذي تأخر توثيقه في حينه و أن تأخر الطرفين عن توثيق زواجهما لا يلغيه و هذا ما ذهب اليه اجتهاد لمحكمة النقض في قرار لها عدد 51 بتاريخ 23 يناير 2018 في

الملف الشرعي عدد 983 /1/2/ 2016 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض – غرفة الأحوال

الشخصية و الميراث العدد 40 صفحة 37 الذي جاء فيه " يعتبر الزواج صحيحا إذا تحقق الرضا بين الطرفين على الزواج الذي هو ركن الزواج عملا بمقتضيات المادة 10 من مدونة الاسرة و أن تأخر

كتابة عقد الزواج لا ينفيه لأنه مجرد وسيلة في إثباته و ليس ركنا في انعقاده كما هو مقرر فقها "

و في قرار آخر لمحكمة النقض تحت عدد 335 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2021 في الملف عدد 37

/ 2 / 1 / 2020 الذي جاء فيه : ينعقد الزواج بمقتضى المادة 10 من مدونة الأسرة بإيجاب من أحد

المتعاقدين و قبول من الآخر بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا , و المحكمة لما صرحت ببطلان

الزواج بعلة أنه أبرم و المرأة حامل اعتمادا على تاريخ وثيقة عقد الزواج و الحال أن الرضا به

حصل بإقرار طرفيه قبل توثيقه تكون قد بنت قضائها على غير أساس و جاء خارقا للمادة 10 من مدونة الاسرة و معرضا للنقض .
و حيث إنه بذلك و لما ثبت للمحكمة تحقق الرضا على الزواج بين الطرفين و ذلك قبل ظهور الحمل بالمدعى عليها و كتابتهما لعقد الزواج فإن زواجهما يكون صحيحا و مرتبا لكافة آثاره و بالتالي يكون طلب المدعى ببطلانه قد جاء غير مؤسسا و يتعين التصريح برفضه .
و حيث انه و لما ثبت للمحكمة قيام الخطبة بشروطها بين الطرفين و نتج عنها حمل و ولادة البنت بعدما تأكدت من تاريخ الخطبة و مقارنته بتاريخ الولادة لجأت الى الخبرة الجينية التي تخلف عن حضور اجراءاتها المدعى و دون عذر مقبول رغم امهال نائبته لاعلامه بضرورة الحضور لاجراء الخبرة الجينية المأمور بها من طرف المحكمة يكون معه نسب البنت ثابت للمدعى للشبهة و هو ما اكدته محكمة النقض في قرارها عدد 110 الصادر بتاريخ 2015/03/10 في الملف رقم 14/1/2/712 الذي جاء فيه ان الخبرة الجينية حضرتها الطاعنة و البنت و احتفظ المختبر الجيني بلعابهما دون حضور المطلوب في النقض و دون تبرير تخلفه و المحكمة لما قضت بالغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بعدم قبول الدعوى بعلّة ان الموجب لا يتضمن الاشارة الى تاريخ الخطبة فانها لم تجعل لما قضت به من اساس -

و حيث انه و تبعا لما سبق فان النسب رابطة شرعية تربط الفروع بالاصول في اطار الضوابط و القواعد المنصوص عليها في مدونة الاسرة و ينسب فيها الولد لوالده بسبب الفراش او الاقرار او الشبهة عملا بمقتضيات المادة 152 من مدونة الاسرة و عليه فان ثبوت كافة الشروط المنصوص عليها في المادة 156 في نازلة الحال يجعل نسب المدعى عليه شرعيا استنادا للشبهة و تبقى معه ادعاءات هذا الاخير اعلاه فاقدة للسند القانوني و يتعين التصريح برفضها .
و حيث ان خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية .
و تطبيقا للفصول 1 و 3 و 32 و 50 و 55 و 124 من قانون المسطرة المدنية و المواد 153 و 156 و 158 من مدونة الاسرة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتداءيا و حضوريا:

في الشكل: بقبول الدعوى .

في الموضوع: برفض الطلب و بجعل الصائر على عاتق رافعه .

و بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة اعلاه و كانت المحكمة متركبة من السادة:

رئيسا
عضوا مقرا
عضوا
كاتب الضبط

ذ/ محمد سعدي
ذة/ هناء عزيزي
ذ/ عبد الله الصباغي
والسيد أحمد جعفري

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

نسخة عادية طبق الاصل



سمية البشار
كاتبة الضبط